١٥٩

لما ذكر بسبب ملاحظة لاحوالهم من مقاساتهم لشدائدها
مع انهم احباؤه تعالى واصفياؤه وقربت منا انه متعلق
بقوله وعدم رضاه والمراد بعدم الرضى الكراهة
اي ان الله تعالى يكره ان تكون دارحزن لهم وكراهته
لذلك متفاوتة باعتبار احوالهم اي مقاماتهم ومراتبهم
فمن كانت مرتبته عليه كرهها له كراهة شديدة ومن
كانت مرتبته سافلة كرهها له كراهة غير شديدة وهكذا
فالكراهة متفاوتة باعتبار اي بحسب تفاوت احوالهم
عليهم الصلاة والسلام ويصح ان تكون متعلقا بكل
من الافعال الاربعة على وجه التنازع قوله
لمن عاصرهم جواب عما يقال انا لم نشاهد ذلك فكيف
يقول المصنف فشاهدة وقوعها بهم الى اخره ويمكن
ان يكون مراده بالمشاهدة ما يشمل المشاهدة حكما كالبلوغ
بالتواتر المذكور قوله وليس بعد العيان اي
والتواتر فالاول راجع لمن شاهد والثاني لمن لم يشاهد
قوله لانهم عليهم الصلاة والسلام مرضوا تعليل لوقوع
مطلق الاعراض بهم اي الدليل على وقوع مطلق الاعراض
بهم انهم مرضوا الى اخره لان ثبوت الجزء يدل على
ثبوت الكل واعلم ان المصاب بتلك الاعراض
ظواهرهم فقط اما بواطنهم فلا تصيبها ولا تمنع تعلقها
بالرب سبحانه وتعالى قوله اشتد بلاء اي مصيبة
وامتحانا الانبيا لما حصلوا به من زيادة قوة النفس
ولان نعم الله تعالى عليهم اكثر والبلاء في مقابلة
النعم فمن كانت نعم الله عليه اكثر كانت بلاءه اشد ولذا
ضوعف حد الحر على العبد وكان على النبي صلى

الله

الله عليه وسلم من التشديدات في التكليف ما لم يكن على غيره
وقوله ثم الاولى اتى بثم التي للتراخي لان رتبتهم
بعيده عن رتبة الانبيا وسبب صبرهم انهم تارة
يلاحظون ثواب الله فينسون الم البلا وتارة
يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله فيستغرقون
في مشاهدة ذلك فلا يشعرون بالالم والمراد بالاوليا
الاكابر منهم لا احاد ان تغاير قوله ثم الامثل فالامثل
اذ بعض الامثل اولى ايضا والامثل بمعنى الافضل
والاقرب الى الخير واما تاول القوم حسب ما قال
القشيري فكل احد ليس اهلا للبلا اذ البلا
للاوليا فاما الاجانب فيتجاوز عنهم ويخلى
سبيلهم لا لكرامتهم ولكن لحقارة قدرهم ويروى
انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج بامراة
جميلة فقيل انها لم تمرض فاعرض عنها وتزوج
عمار بن ياسر امراة لم تمرض فطلقها قوله
وذلك اي وقوع المرض واذاية الخلق بعدله والعدل
تصرف المالك في ملكه قوله والا اي فهو انه
واقع لعدله واختياره بل لعلة لان الله تعالى قادر
الى اخره فهو تعليل للمحذوف قوله ولانقال
ان ذلك يختص بقوله صلى الله عليه وسلم اي فلا فائدة
لوقوع الاعراض بهم وحاصل الجواب ان دلالة
الفعل اقوى من دلالة القول لانه قد يعتقد المكلف
في القول الترخيص فيخالفه ويرتكب المشقة
كان يعيد الصلاة في السهو ويصلي قائما في المرض
فقوله ليتكلف خلاف ذلك اي بان يعيد

لمن عاصرهم ولم يبلغ ذلك بالتواتر
لغيرهم وليس بعد العيان بيان
لانهم مرضوا وجهدوا ونذروا وقعوا
ثم بين فوائد وقوع الاعراض
البشرية بهم فمن ذلك تعظيم
اجرهم [illegible] وادامة [illegible]
لهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
اشدكم بلاء الانبياء ثم الاولياء
ثم الامثل فالامثل

وذلك [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University